

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 24 @

وأوماً الإمام في موضع إلى أنه يتحرى ، فما يغلب على طنه أنه طهور استعمله ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن شافلا ، والنجاد ولأن إصابة الطهور والحال هذه أغلب ، ثم هل يكتفى بمطلق الكثرة [أو لا بد من كثرة] عرفاً وحكي عن القاضي في التعليق أو لا بد وأن يكون النجس عشر الطهور وهو المشهور ؟ فيه أوجه . .

وظاهر كلام الخرقى أن (صحة) تيممه موقوف على إراقتها ، وهو إحدى الروايتين ، بشرط أن يأمن العطش ، واختاره أبو البركات ، ليصير عادماً للماء بيقين فيدخل تحت قوله تعالى : { فلم تجدوا ماءً فتييموا } . (والثانية) واختارها أبو بكر وأبو محمد : لا يشترط ، لأنه ممنوع من استعمالهما شرعاً ، أشبه الجريح ، وحكم الخلط حكم الإراقة . . وإطلاق الخرقى يقتضي أنه إذا صلى بالتيمم لا إعادة عليه بعد ، ولو علم عين الطاهر ، وهو المعروف من الوجهين ، [وإ] سبحانه أعلم [. . قال : .

\$ 2 (باب الآنية) 2 \$.

ش : (الآنية) جمع إناء ، كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أواني ، والأصل : آني . أبدلت الهمزة الثانية واواً ، كراهة اجتماع همزتين ، ومثله : آدم وأوادم . . قال : وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس . .

ش : مراد الخرقى وإ] أعلم الميتة النجسة ، وقد تقدم بيان الميتة النجسة من الطاهرة ، وجلد الميتة قبل الدبغ نجس ، أما بعد الدبغ ففيه روايتان : أشهرهما : وهي اختيار الخرقى وعامة الأصحاب أنه نجس ، لقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة } والجلد جزء منها ، وهذا على القول بعمومها ، كما هو ظاهر كلام إمامنا رحمه إ] لأنه استدل بها على ذلك ، وكثير من أصحابنا ، منهم القاضي في الكفاية ، وعلى هذا إما أن يمنع صحة الأحاديث الواردة في الدباغ ، كما أشار إليه أحمد كما سيأتي ، أو يلتزم صحتها ويمنع تخصيص عام القرآن بالسنة على أنا نلتزم أن الآية الكريمة ليست عامة ، وإنما المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع به ، كما أن المقصود من اللحم الأكل . .

36 ويؤيد ذلك حديث عبد إ] بن عكيم قال : كتب إلينا رسول إ] أن : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفي رواية أبي داود : قبل موته بشهر : (أن لا تنتفعوا) وفي

رواية للترمذي : بشهرين . رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال أحمد :